المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

الاشتراك	لسنة	لستة أشهر
المغرب	60 درهما	35 درهما

الخارج

تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 650-24 ـ 65c-25 / 651-79 ـ 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

ثمن الاعلانات

درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كى يتاتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اتفاق تجارى طويل الامد متعلق بنظام الاداءات مبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية.

ظهير شريف رقم 1.78.54 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) ينشر الاتفاق التجارى الطويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليهما بصوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394 (26 يونيه 1974) 1624

التعاون المتبادل. ـ نظام اساسى.

ظهير شريف رقم 1.79.33 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل 1627

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية.

مرسوم رقم 2.79.230 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « يان » المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية 1627

الاجازة فى الحقوق. ـ نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.79.232 بتاريخ 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى الحقوق 1628

الاجازة فى العلوم الاقتصادية. ـ نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.79.233 بتاريخ 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) يغيره بموجبه المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم الاقتصادية 1628

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير المالية رقم 382.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) يتعيين المختبرين المكلفين بتحديد تركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها 1629

نصوص خاصة

الصوبرة. ـ اخراج قطعة ارضية من الملك الجماعى العام وبالاذن للجماعة فى التخلى عنها بالمراضاة للدولة.

مرسوم رقم 2.79.156 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعى العام للصوبرة وبالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى للصوبرة بالاذن للجماعة فى التخلى عنها بالمراضاة للدولة 1630

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الصويرة. – اذن للجماعة القروية لثلاثاء حنشان في اقتناء قطع ارضية على ملك الخواص.

مرسوم رقم 2.78.633 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لثلاثاء حنشان الصادر بالاذن للجماعة القروية لثلاثاء حنشان (اقليم الصويرة) في اقتناء خمس قطع أرضية على ملك الخواص 1630

اكادير. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.79.100 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن 244 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 1631

الدار البيضاء. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.79.94 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الدياب (عمالة الدار البيضاء) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص 1631

الدار البيضاء. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.79.126 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الكبرى المحيطة بالدار البيضاء (الطريق الرئيسية رقم 35) « عقدة E » وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء) 1632

مرسوم رقم 2.79.131 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) يصرح بانه من المصلحة العمومية احداث مركز جديد بعين حرودة (عمالة الدار البيضاء) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1632

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 246.79 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء 1633

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 362.79 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1633

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 377.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1634

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 378.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1634

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 379.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1634

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 380.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1634

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 381.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1635

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 514.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد عبد الله بن البشير ، الكائن بدوار الخوادرة ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 1635

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 515.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد حيماني أحمد بن الفاطمي ، الكائن بدوار سيدي الزوين ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة القروية الاثنين لوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش 1635

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 516.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الخروع عبد السلام بن محمد ، الكائن بدوار أولاد علوش ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش 1635

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 517.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السادة : المحجوب ، سالم ، عباس وحميد بن عمر ، الكائنين بدوار بودهير ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1635

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 518.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين المنصوري سلام والمنصوري احمد ، الكائنين بدوار ابن اعويدات ابراوط ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش 1636

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 519.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد اجنيدات العربي بن الحاج ، الكائن بدوار اولاد علوش ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 1636

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 520.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد باشا محمد بن لحسن ، الكائن بدوار الخماسة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1636

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 521.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد حكيم عبد السلام بن الجيلالي ، الكائن بدوار سعيدي عبد الخالق ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 1636

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 522.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن عروب ، دائرة ايت اخومان الصحراوى ، فرقة ايت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1636

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 523.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد سعيد بن لحسن بن ابراهيم ، الكائن بدوار بودهير ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1636

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 527.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين النجدي محمد والنجدي ابراهيم ، الكائنين بدوار اعوينت اشتوكة الدريعات ، فرقة ايت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1636

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 528.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة التعاونية الاكراوية ، الكائنة بدوار تسلطانت ، فرقة اغواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1636

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 529.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد أسوال الحسن ، الكائن بدوار سيدى بويحيا ، فرقة ايت وادوز لوطا ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية اغمات ، دائرة ايت-اورير ، اقليم مراكش 1637

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 530.79 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بوريال الحاج العربي وشركائه ، الكائنين بدوار ايت عموم ، فرقة ايت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة القروية سبت ايت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1637

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 531.79 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بن حجو لحسن ، الكائن بدوار أزوافيد ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت أيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1637

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 524.79 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد المرابطى الفاسى مولاى اعلى وأولاده ، الكائنين بداو الطلوح ، فرقة البرابيش ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية حد رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 1637

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 525.79 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السادة : العربى بن محمد ومن معه ، الكائنين بدوار التراترا اولاد عبد الله ، فرقة فيطوط ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية العكرمة ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 1637

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 526.79 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد محمد الخضير ، الكائن بدوار العناكير ، فرقة اولاد اعكيل ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية حد رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 1637

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 503.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد زواكى مولود لرى ملكية غير محفظة الواقعه بايت العباس ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية 1637

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 504.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد عياد بوكيل ، لري ملكية غير محفظة الواقعة بدائرة الريش ، اقليم الرشيدية 1638

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 505.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد محمد بن لحسن ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر تصالحت ، ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية 1638

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 506.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد الطويل الحاج عدى ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر النزالة ، ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .. 1638

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 507.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد كرومى جلالى ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر اولاد امبارك ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية 1638

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 508.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد بنعيسى امحمد بن سالم ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر اولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية 1638

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 509.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد اسعادى داود الحسن لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر الخطارة ، ملحقة النيف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية 1638

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 510.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد بن لحبيب محمد بن حمو ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر ايت لحبيب ، ملحقة النيف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية 1638

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 511.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد اعمر احمد ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر عمار ، ملحقة النيف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية 1638

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 512.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية لفائدة السيد قدورى علال بن محمد ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر الكراير ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية .. 1639

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 513.79 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بشأن اجراء بحث فى مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد النورى امحمد بن عبد القادر ، لرى ملكية غير محفظة الواقعة بقصر اولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية 1639

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 584.79 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1399 (11 مايو 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيدين يعقوب بوخاليط ، وامحمد بن المختار 1639

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 585.79 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1399 (12 مايو 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيد محمد بن علال اليازمى 1639

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 562.79 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1379 (18 مايو 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيد احميدو بن الطيب 1639

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 624.79 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة جرسيف ، اقليم تازة لفائدة السيدة عائشة بنت عبد السلام جابر 1639

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 576.79 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشى التعليم الابتدائى 1640

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 580.79 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1399 (13 إبريل 1979) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها فى المراكز التربوية الجهوية 1640

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 549.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بتغيير القرار رقم 391.71 الصادر فى 3 يناير 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة ... 1641

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

نزع ملكية – بحث – اعلان عن وضع ملف 1642

اعلان عن ايداع ونشر مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الجماعة القروية لتازمورت ، ملحقة تازمورت ، دائرة تارودانت (اقليم اكادير) 1642

وزارة العدل – اعلانات قضائية 1645

وزارة التجهيز والانعاش الوطني – مديرية الانعاش الوطني – المندوبية الاقليمية للانعاش الوطني بتطوان – اعلان عن عرض أثمان 1646

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي – اعلان عن عرض أثمان 1646

وزارة المالية – القسم الاداري – مصلحة التجهيز والبناء – اعلانان عن عروض اثمان 1646

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن عروض أثمان 1647

وزارة السياحة – قسم التكوين المهني وتكوين الاطر – اعلان عن مناقصة عمومية عالمية 1649

عمالة الرباط وسلا – مدينة الرباط – اعلان عن عرض أثمان 1650

معمل السكر والتكرير بتادلة – اعلان عن عرض أثمان 1650

اعلان قانوني 1650

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.78.54 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بنشر الاتفاق التجاري الطويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليهما بصوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394 (26 يونيه 1974).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الطويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليهما بصوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394 (26 يونيه 1974) ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة المحرر بالرباط يوم 28 محرم 1397 (19 يناير 1977) ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق التجاري الطويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية المضافين إلى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليهما بصوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394 (26 يونيه 1974).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق تجاري طويل الامد

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية ،

رغبة منهما في توسيع وتنمية علاقاتهما الاقتصادية ومبادلاتهما التجارية على أساس مبادىء المساواة ومنافع التبادل ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

ان الطرفين المتعاقدين المهتمين بتسهيل وتشجيع تنمية المبادلات التجارية ضمن اوسع نطاق بين البلدين اتفقا على ضمان احدهما للآخر أحسن معاملة قدر الامكان فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين.

الفصل الثاني

1 – رغبة في تسهيل تنمية المبادلات التجارية بين البلدين فان المنتوجات التي تكتسي فائدة خاصة بالنسبة للطرفين المتعاقدين تدرج في اللائحتين (أ) و (ب) المضافتين الى هذا الاتفاق . وتوضع اللائحتان المذكورتان على سبيل البيان.

2 – تباشر المبادلات التجارية بين البلدين على أساس عقود تبرم بين الاشخاص الذاتيين أو المعنويين بالمملكة المغربية وبين مقاولات التجارة الخارجية للجمهورية الشعبية البلغارية طبقا للتشريع المعمول به في كلا البلدين.

3 – يشجع الطرفان المتعاقدان مقاولاتهما المعنية بالامر على ان تبرم فيما بينهما عقودا طويلة الامد بشأن تسليم البضائع التي تكتسي اهمية خاصة.

الفصل الثالث

رغبة في تشجيع تنمية العلاقات التجارية بين البلدين يقدم كل طرف من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض ولتنظيم العروض التجارية.

الفصل الرابع

تعفى الاشياء الآتية من الاداءات الجمركية عند دخولها الى التراب الجمركي لاحد الطرفين اذا كانت واردة من تراب الطرف المتعاقد الآخر :

أ) العينات التجارية غير المعدة للبيع ؛

ب) البيانات ولوائح الاثمان والكراسات وغيرها من ادوات الاشهار

ج) الاشياء المعروضة والادوات الخاصة بالمعارض والعروض بشرط ان تتم اعادة تصديرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

ان جميع الاداءات المتعلقة بالمبادلات التجارية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية تباشر بعملات قابلة للتحويل طبقا للبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات الموقع عليه بصوفيا يوم 26 يونيه 1974.

الفصل السادس

تؤسس لجنة مختلطة تضم ممثلين للحكومتين ويعهد اليها بالسهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق.

وتجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ويحدد تاريخ ومكان الاجتماع باتفاق بين الطرفين.

ويمكن أن تدخل اللجنة تغييرا على لائحتى المنتوجات المضافتين الى هذا الاتفاق وان تعرض على نظر الحكومتين جميع التدابير الرامية الى تحسين العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

الفصل السابع

يعرض هذا الاتفاق على السلطات المختصة لقبوله طبقا للاجراءات المعمول بها فى كل بلد من البلدين ويعمل به ابتداء من يوم تبادل المذكرات الديبلوماسية التى تؤكد قبوله.

ويعمل موقتا بهذا الاتفاق ابتداء من فاتح غشت 1974.

الفصل الثامن

يلغى هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق التجارى المبرم بالرباط يوم 13 غشت 1961 بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية.

وحرر بصوفيا يوم 26 يونيه 1974 فى نظيرين أصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : الامضاء : زين العابدين السبتى.

عن حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية : الامضاء : نيكولاى تينوف.

***

بروتوكول بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية بشأن نظام الاداءات بين البلدين

رغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية اتفقت حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية على أن تحل محل نظام الاداءات فى نطاق تصفية الحسابات بالمقاصة (كليرينغ) نظاما للاداء بعملات قابلة للتحويل ؛

وتحقيقا لهذه الغاية ،

قرر الطرفان ما يلى :

الفصل الاول

ينتهى يوم 31 يوليوز 1974 العمل باتفاق الاداءات الموقع عليه يوم 18 غشت 1961 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية.

وابتداء من فاتح غشت 1974 فان جميع الاداءات باستثناء المبينة منها فى الفصل الثانى من هذا البرتوكول تباشر بعملات قابلة للتحويل طبقا لنظام الصرف المعمول به فى البلدين.

الفصل الثانى

ان الرصيد الباقى بحساب اتفاق الاداءات والمحدد يوم 31 يوليوز 1974 يصفى من لدن الطرف المدين باداءات تتعلق بتسليم البضائع فى اجل لا يتجاوز ستة اشهر وفقا لمقتضيات اتفاق الاداءات بتاريخ 18 غشت 1961 . واذا بقى هناك رصيد بتاريخ 31 يناير 1975 وجب تسديده فى أجل 45 يوما من لدن الطرف المدين بعملات قابلة للتحويل.

الفصل الثالث

يكلف بنك المغرب والبنك البلغارى للتجارة الخارجية بتحديد الكيفيات التقنية لتنفيذ مقتضات هذا البروتوكول.

الفصل الرابع

يعمل بهذا البروتوكول ابتداء من فاتح غشت 1974.

وحرر بصوفيا يوم 26 يونيه 1974 فى نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : الامضاء : زين العابدين السبتى.

عن حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية : الامضاء : ايفان ماركوف.

***

اللائحة (أ)

الصادرات البلغارية نحو المملكة المغربية

1 – المراكم.
2 – أجهزة تحويل التيار الكهربائى.
3 – الحمالات الكهربائية.
4 – الحمالات ذات المحرك من نوع « ذيزيل ».
5 – الرافعات الكهربائية
6 – المضخات.
7 – التجهيزات الخاصة بالرى.
8 – الجرارات.
9 – الآلات الخاصة بتنضيد التبغ.
10 – المحشات.
11 – المحاريث ذات الاسطوانات.
12 – تجهيزات المبانى الزجاجية الخاصة بالنباتات.
13 – الآلات الاليكترونية والتجهيزات وغيرها.
14 – عدادات الماء.
15 – العدادات الكهربائية
16 – مقاييس المقاومة الكهربائية (فولتمتر) .
17 – مقاييس قوة التيار الكهربائية (أمبير متر).
18 – آلات الكتابة الكهربائية التى يمكن حملها.
19 – أجهزة العزل الكهربائى.
20 – المخابر العائمة لاصلاح السفن.
21 – محولات القوى.
22 – خطوط الانابيب.
23 – آلات العزل الكهربائى الخاصة بالضغط المرتفع.
24 – الاجهزة الكهربائية المنزلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

25 – لوازم التجهيزات الكهربائية.
26 – الاجهزة التليفونية.
27 – أجهزة التلفزة.
28 – أجهزة الراديو.
29 – المخاريط.
30 – آلات الثقب.
31 – المكابس المنحرفة المركز.
32 – آلات القطع المائي.
33 – المفرزات.
34 – الآلات الخاصة بمعالجة الخشب.
35 – المدرجات المختلفة.
36 – السيفن.
37 – العربات.
38 – أجهزة التبريد واللوازم والانابيب الخاصة بالتجهيزات الحرارية.
39 – الصنابير والمواد الخزفية الصحية.
40 – أدوات الحرفة.
41 – السبائك الفولاذية.
42 – الصفائح الفولاذية الغليظة.
43 – صفائح النحاس الاصفر.
44 – الصفائح النحاسية.
45 – الحديد الخاص بالبناء.
46 – القضبان الحديدية.
47 – الانابيب السوداء والمغطات بالزنك.
48 – الزنك المكتل.
49 – الالواح المكونة من جزيئات مكتلة.
50 – اشجار الزان المطبوخة.
51 – الخشب الرقيق.
52 – المنتوجات الصحية الخزفية.
53 – الخزف الصيني المنزلي.
54 – زجاج النوافذ
55 – الألياف الاصطناعية.
56 – المواد الفخارية.
57 – ادوات المكتب.
58 – أنواع الموكيت.
59 – الزرابي.
60 – زيت دوار الشمس.
61 – الذرة.
62 – القمح.
63 – اجهزة الفصل الخاصة بالمراكم.
64 – مادة ملح الدم.
65 – نيترات الامونيوم.
66 – سولفات الامونيوم.
67 – الصودا المحروقة.
68 – اكسيد الرصاص.
69 – المنتوجات الصحية للنباتات.
70 – ازرق ما وراء البحار.
71 – الشب.
72 – التربنتين.
73 – ثاني كربون الصودا.
74 – انواع الصباغة والبرنيق.
75 – انواع الجبن.
76 – مصبرات اللحم.
77 – الزبدة الذائبة.
78 – مصبرات الخضر.
79 – حماء الطماطم
80 – اغذية الاطفال.
81 – مصبرات الفواكه.
82 – الغلوكوز.
83 – العسل.
84 – الفواكه اليابسة.
85 – العطور وادهان التجميل.
86 – الادوية.
87 – الادوية المضادة للجراثيم.
88 – الفيتامينات.
89 – اعداد المشاريع الخاصة بالبناءات السياحية والسدود.
90 – انجاز الاشغال الخاصة برسم الخرائط وقيس الارض وتنصيف الاراضي.
91 – الدراسات المعدنية والجيولوجية
92 – المشاريع الصناعية التامة والتجهيزات.
93 – المعارض.
94 – منتوجات مختلفة.

***

الـلائحـة (ب)

الصادرات المغربية نحو جمهورية بلغارية الشعبية

1 – الحبوب المختلفة
2 – الخضر الطرية
3 – الحوامض
4 – الفواكه اليابسة.
5 – السيب النباتي
6 – الفلين ومواد الفلين
7 – الفلين المكتل ومواد الفلين المكتل.
8 – الالواح والخشب الرقيق
9 – الخشب البسيط التربيع
10 – خشب الارز البسيط النشر
11 – الاخشاب الرقيقة الاخرى.
12 – أوراق التصفيح.
13 – عجين السيلوز.
14 – قشور شجر البلوط
15 – قشور الميموزا.
16 – أنواع عصير الفواكه
17 – معصرات الخضر
18 – مصبرات الفواكه
19 – الخمور
20 – أنواع القرموت والمشروبات الفاتحة للشهية
21 – أنواع المربيات.
22 – مصبرات الزيتون
23 – ازهار الكبر
24 – منتوجات المطاحن والكسكس
25 – المعجونات الغذائية
26 – دقيق السمك
27 – الشوينغ غوم
28 – انواع الحلويات والسكريات والشكلاط
29 – زيوت الزيتون
30 – الاسماك الطرية والمثلجة والمملحة
31 – القشريات والرخويات
32 – مصبرات السمك
33 – اللحم المثلج
34 – الفوسفاط
35 – الفوسفاط الممتاز
36 – الجبس والجص
37 – معدن الحديد
38 – معدن المنغنيز
39 – الرخام
40 – معدن النحاس
41 – معدن الرصاص
42 – معدن الزنك
43 – معدن الكوبالت
44 – فحم الانتراسيت
45 – البيريتين
46 – أوكسيد الحديد
47 – المحضرات الصيدلية
48 – الصباغات وانواع البرنيق
49 – المتفجرات
50 – مواد الفخار والنظافة المنزلية
51 – مصنوعات الزجاج المجوف
52 – العجلات المطاطية
53 – ادوات السفر والجلود المدبوغة
54 – الخيوط والحبال الكهربائية
55 – آلات التحويل
56 – الانابيب المطاطية
57 – اوراق وصفائح النعال
58 – اجهزة التبريد الخاصة بالمحركات
59 – الادوات المنزلية من المعدن الممنا
60 – منتوجات صناعة الفرشات
61 – انواع الورق والورق المقوى ومصنوعات هاتين المادتين
62 – عدادات الماء
63 – الساعات
64 – الدراجات والدرجات النارية
65 – البطاريات
66 – البطاريات الكهربائية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

67 – اجهزة الراديو
68 – المحازيق والقوالب
69 – التبغ
70 – الملابس والملابس الجاهزة وأثواب الملابس
71 – خيوط القطن وخيوط الخياطة
72 – نسيج القطن والليف
73 – نسيج الصوف
74 – الخيوط التركيبية
75 – النسيج التركيبي والاصطناعي
76 – المطرزات
77 – الشبيكات وانواع الزركشة القيطانية
78 – القطيفة وأثواب التأثيب
79 – الحبال ومجموعات الحبال
80 – اكياس التلفيف
81 – الشاحنات والعربات النفعية
82 – مصنوعات مادة البلاستيك
83 – المواد الحديدية والصلبية والفولاذية
84 – الاحذية
85 – الثلاجات
86 – المواقد الغازية
87 – قنينات الغاز (كامبينغ غاز)
88 – الاغطية
89 – الادوات المنزلية من الالومينيوم
90 – المعارض
91 – منتوجات مختلفة

ظهير شريف رقم 1.79.33 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل والذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 رجب 1398 (14 يونيه 1978) والآتي نصه :

قانون رقم 4.79 يلغى ويعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل

فصل فريد. – يلغى ويعوض كما يلي الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل :

« الفصل 46. – تعفى جمعيات التعاون المتبادل ، والمؤسسات
« الاجتماعية للمأجورين المشار اليها في الفصل الاول والمعترف
« بأنها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التنبر والتسجيل
« والضريبة الحضرية والضريبة على المنتوجات والخدمات.
« تطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح يناير 1979. »

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.79.230 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « ين » المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « ين » يابانى المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية وعلى ملحقات العقد المذكور المضافة الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.232 بتاريخ 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى الحقوق.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى الحقوق ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى بصفة استثنائية بالنسبة للسنتين الجامعيتين 1978 – 1979 و 1979 – 1980 ، الفصول 14 (الفقرة الاولى) و 21 و 24 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.78.452 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) :

« الفصل 14 . (الفقرة الاولى). – يشتمل كل امتحان سنوى « على اختبارات كتابية واختبارات شفوية. »

« الفصل 21 – يعتبر ناجحا فى الكتابى كل طالب يحصل فى « الاختبارات الكتابية على 30 نقطة على الاقل. »

« الفصل 24 . (الفقرة الثانية). – يؤدى الحصول على النقطة 0 « فى اختبار كتابى واحد او فى اختبارين شفويين الى رسوب « المرشح ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح فى الامتحان « الكتابى أو النجاح النهائى. »

الفصل الثانى

يتوقف العمل ، بصفة استثنائية ، بمقتضيات الفصول 7 و 14 (الفقرة الثانية) و 15 و 19 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.78.452 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالنسبة للسنتين الجامعيتين 1978 – 1979 و 1979 – 1980.

الفصل الثالث

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 رجب 1399 (29 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.79.233 بتاريخ 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم الاقتصادية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم الاقتصادية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى بصفة استثنائية بالنسبة للسنتين الجامعيتين 1978 – 1979 و 1979 – 1980 ، الفصول 14 (الفقرة الاولى) و 21 و 24 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.78.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) :

« الفصل 14 . (الفقرة الاولى). – يشتمل كل امتحان سنوى « على اختبارات كتابية واختبارات شفوية. »

« الفصل 21 – يعتبر ناجحا فى الكتابى كل طالب يحصل فى « الاختبارات الكتابية على 30 نقطة على الاقل. »

« الفصل 24 . (الفقرة الثانية). – يؤدى الحصول على النقطة 0 « فى اختبار كتابى واحد او فى اختبارين شفويين الى رسوب « المرشح ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح فى الامتحان « الكتابى أو النجاح النهائى. »

الفصل الثانى

يتوقف العمل ، بصفة استثنائية ، بمقتضيات الفصول 7 و 14 (الفقرة الثانية) و 15 و 19 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.78.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالنسبة للسنتين الجامعيتين 1978 – 1979 و 1979 – 1980.

الفصل الثالث

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 رجب 1399 (29 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 382.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتعيين المختبرين المكلفين بتحديد تركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة ، الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 140 و 163 و 192 من المدونة المذكورة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الشكايات المتعلقة بتركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها اما عند الاستيراد أو التصدير أو فيما يرجع للضرائب الداخلية عن الاستهلاك التي تقبضها هذه الادارة على اثر صنع محلي تحيلها الادارة المذكورة :

1 – الى مختبر مديرية المعادن والجيولوجيا الكائن بشارع ابن تاشفين ، رقم 403 بالدار البيضاء فيما يخص المواد المعدنية والمنتجات المعدانية ؛

2 – الى المختبر الرسمي للتحليل والبحث الكيماوي الكائن بزقاق تور ، رقم 25 بالدار البيضاء فيما يخص المنتجات والبضائع الاخرى.

الفصل الثاني

ينسخ القرار رقم 1367.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتعيين المختبر المكلف بتحديد تركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المميزة لها.

الفصل الثالث

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.156 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام للصويرة وبالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة بالاذن للجماعة في التخلي عنها بالمراضاة للدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، جسيما وقع تغيير أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته بتاريخ 23 من ذي الحجة 1397 (5 دجنبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من الملك الجماعي العام قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو ثلاثمائة وستين (360) مترا مربعا تفصل عن الملك المدعو « تجزئة جماعة بحي التلال بالصويرة الحامل رسمها العقاري رقم M/5447. وقد رسمت القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 23 ذي الحجة 1397 (5 دجنبر 1977) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول اعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلي على اساس خمسين (50) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثمانية عشرة الف (18.000) درهما.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.78.633 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لثلاثاء حنشان الصادر بالاذن للجماعة القروية لثلاثاء حنشان (اقليم الصويرة) في اقتناء خمس قطع ارضية على ملك الخواص

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.593 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الصادر في تاريخ 16 شوال 1373 (28 يونيه 1954) في شأن ملك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 25 رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون ملك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لثلاثاء حنشان خلال جلسته بتاريخ 12 من ذي القعدة 1397 (25 أكتوبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لثلاثاء حنشان الصادر في 12 من ذي القعدة 1397 (25 اكتوبر 1977) بالاذن للجماعة القروية لثلاثاء حنشان (اقليم الصويرة) في اقتناء خمس قطع ارضية ، كائنة بمركز ثلاثاء حنشان ، تبلغ مساحتها الاجمالية نحو اثني عشر الفا ومائة وتسعة وستين (12.169) مترا مربعا ، وقد رسمت حدود القطع المذكورة المبينة اسفله بخط أحمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم القطعة	المساحة	أسماء الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	الولجه	10.200	خربوش عائشة وخربوش رقية بنتا مولاي عمر.
2	ملك الثلاثاء	669	عطيف عبد الله بن الحسين.
3	الولجة	469	احمر العينين عمر بن محمد
4	القصب	487	برطيعة الرجراجي
5	الولجة	344	شفيق الطاهر بن عمر.
	الجميع :	12.169	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني – ينجز هذا البيع بثمن قدره سبع وعشرون (27) درهما للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثمان وعشرون الفا وخمسمائة وثلاث وستون (328.563 درهما).

الفصل الثالث – يسند الى رئيس المجلس الجماعي لثلاثاء حنشلن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد ،

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.79.100 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن 244 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغيير أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لاكادير خلال جلسته بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر في 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بالاذن لجماعة أكادير في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن مائتين واربع واربعين قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها الاجمالية نحو سبعة عشر الفا ومائة وستة وأربعين (17.146) مترا مربعا تفصل عن الملك الحامل رسمه العقاري رقم S/1152.

وقد رسمت القطع المذكورة في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على اساس ستة عشر درهما وخمسين سنتيما (16،50) للمتر المربع اي بثمن اجمالي قدره مائتان واثنان وثمانون الفا وتسعمائة وتسعة (282،909) دراهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاكادير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979).

الوزير الاول ؛

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.79.94 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الدياب (عمالة الدار البيضاء) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغيير أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لعين الدياب خلال جلسته بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1398 (26 أبريل 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لعين الدياب الصادر في 18 من جمادى الاولى 1398 (26 أبريل 1978) بالاذن لجماعة عين الدياب (عمالة الدار البيضاء) في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتين واربعة وثلاثين (234) مترا مربعا ويحمل رسمها العقاري رقم G/39529.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا البيع (القطعة الارضية والبناءات) بثمن اجمالي قدره مائة وتسعون الفا وثمانمائة وثلاثة واربعون (190.843) درهما.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لعين الدياب تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979).

الوزير الاول ؛

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.126 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الكبرى المحيطة بالدار البيضاء (الطريق الرئيسية رقم 35) « عقدة E » وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) في شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) و 7 صفر 1398 (17 يناير 1978) بعمالة الدار البيضاء ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الكبرى المحيطة بالدار البيضاء (الطريق الرئيسية رقم 35) « عقدة E ».

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمرسومة باللون الوردى في التصميم التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع في التصميم	ارقام الرسوم العقارية ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
(A) أ	الرسم العقاري رقم 29785 د ، 235 متر مربع	شركة الجعة بالمغرب بشارع باستور بالدار البيضاء.
(F) ف	الرسم العقاري رقم 60558 د ، 467 متر مربع	المكتب الوطني للشاى بشارع محمد الخامس ، رقم 29 بالدار البيضاء.
(G) ج	الرسم العقاري رقم 61929 د ، 642 متر مربع	المكتب الوطني للشاى بشارع محمد الخامس ، رقم 29 بالدار البيضاء.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979)

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد ،

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.79.131 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) يصرح بأنه من المصلحة العمومية احداث مركز جديد بعين حرودة (عمالة الدار البيضاء) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 10 ربيع الآخرة 1398 (20 مارس 1978) الى 12 جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصرح أنه من المصلحة العمومية احداث مركز جديد بعين حرودة (عمالة الدار البيضاء).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، كما هي مصورة بألوان مختلفة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومبينة في الجدول أسفله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة الارضية في التصميم	تعيين الملك ورقم رسمه العقاري ومساحته	أسماء وعناوين المالكين المفترضين
1	الملك المدعو « عبد السلام البوشتية » رقم الرسم العقاري رقم 8489 ص المساحة 22.250 متر مربع	ورثة عبد السلام بن رامي ومحمد بن عبد القادر ، الساكنون بدوار اولاد يطو بعين حرودة
2	الملك المدعو « ارض الحمراء » مطلب التحفيظ رقم 25563 ص المساحة 10.000 متر مربع	السيد الحاج محمد بن علي وورثة حمادي بو لحسن ، الساكنون بعين المكان.
3	ملك غير مسمى وغير محفظ المساحة 35.000 متر مربع	ورثة حمادي بن لحسن ، الساكنون بعين المكان.
4	الملك المدعو « ارض الحيط » رقم الرسم العقاري رقم 10144 ص المساحة 33.240 متر مربع	السيد الحاج محمد بن علي ، الساكن بعين المكان.
5	الملك المدعو « الرمل » رقم الرسم العقاري 8211 ص المساحة 144.000 متر مربع	السيد محمد بن مبارك بن قدور السويي وورثة محمد بن عبد القادر ، الساكنون بعين المكان.

الفصل الثالث ـ يكلف السيد رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف ،

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 246.79 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العلوي مولاي الطاهر ، مدير الشؤون التقنية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الصحة العمومية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التقنية التابعة لمديرية الشؤون التقنية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد ،

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 362.79 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحضيكي الحسين ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بسطات ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على الاوامر بالقيام بالماموريات المنجزة داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس الفاسي

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 377.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحميد بناني سميرس ، الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 378.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف موميل ، مدير الصناعة العصرية التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 379.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المصمودي الطاهر ، مدير التجارة الداخلية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 380.79 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصـل الاول

يسند الى السيد بوشعراء الطاهر ، مدير التجـارة الخارجيـة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانـى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجـارة والصناعـة ،
الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد

قـرار لـوزيـر التجـارة والصنـاعـة رقـم 381.79 بتاريـخ 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضـاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريـف رقـم 1.79.77 الصـادر فـى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريـف رقـم 1.57.068 الصـادر فـى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصـل الاول

يسند الى السيد محمد (فتحا) الخصاصى ، المتصرف الممتاز ، رئيس مديرية الشؤون الادارية ، التفويض العـام والمستمـر فـى التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهـذه المديريـة باستثنـاء المراسيـم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانـى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من جمادى الاولى 1399 (14 ابريل 1979)

وزير التجـارة والصناعـة ،
الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد

نظـام الميـاه

اعلانات باجراء بحث

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 514.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكـش لمـدة شهـر ابتـداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 2،36 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السيد عبد الله بن البشير ، من أجل سقى ملكه الغيـر المسجـل والكائن بدوار الخوادرة ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 515.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكـش لمـدة شهـر ابتـداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 2،45 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السيد حيمانى أحمد بن الفاطمى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار سيدى الزوين ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 516.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجـرى بمكاتب دائـرة أحواز مراكش لمـدة شهـر ابتـدا مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الـذى سيؤخـذ 3،06 ليتر فى الثانيـة وذلـك لفائـدة السيد الخرواع عبد السلام بن محمد ، من أجل سقى ملكه الغـير المسجل والكائن بدوار أولاد علوش ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 517.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائـرة تاحنـاوت لمـدة شهـر ابتداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 2،64 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السادة : المحجوب ، سالم ، عباس وجميد بن عمر ، من أجل سقى ملكهم الغير المسجل ، والكائن بدوار بودهير ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 518.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكـش لمـدة شهـر ابتـداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 2،44 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السيدين : المنصورى سلام والمنصورى أحمد من أجل سقى ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار ابن اعويدات أبراوط ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 519.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكـش لمـدة شهـر ابتـداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 2،47 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السيد اجنيدات العربى بن الحاج ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار أولاد علوش ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 520.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجـرى بمكـاتب دائـرة تاحنـاوت لمـدة شهـر ابتـداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 2،50 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السيد باشا محمد بن لحسن ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الخماسة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور دائرة تاحناوت اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 521.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكـش لمـدة شهـر ابتـداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 2،41 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السيد حكيم عبد السلام بن الجيلالى ، من أجل سقـى ملكه الغيـر المسجل ، والكائن بدوار سيدى عبد الخالق ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائـرة أحـواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 522.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجـرى بمكـاتب دائـرة تاحنـاوت لمـدة شهـر ابتـداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 2،87 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السيد محمد بن عروب ، دوار أيت اخومان الصحراوى ، فرقة أيـت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت أيت ايمـور ، دائـرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 523.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجـرى بمكـاتب دائـرة تاحنـاوت لمـدة شهـر ابتـداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 2،59 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السيد سعيد بن لحمودى بن ابراهيم ، من أجل سقى ملكه الغـير المسجل ، والكائن بدوار بودهير ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 527.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجـرى بمكـاتب دائـرة تاحنـاوت لمـدة شهـر ابتـداء مـن 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الـذى سيوخـذ 3،33 ليتر فـى الثانية وذلـك لفائـدة السيدين النجدى محمد والنجدى ابراهيم ، من أجل سقى ملكهمـا الغير المسجل ، والكائن بدوار اعوينت اشتوكة الدريعات ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بمـوجب قـرار أصـدره المكتب الجهـوى للاستثمار الفلاحـى بالحوز رقم 528.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجـرى بمكـاتب دائـرة تاحنـاوت لمـدة شهـر ابتـداء مـن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 62،94 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة التعاونية الركراوية ، من أجل سقى الملك المسجل تحت عدد 6574 م 6413 م 4206 والكائن بدوار تسلطانت ، فرقة اغواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 529.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 2،59 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد أسوال الحسن ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار سيدى بويحيا ، فرقة آيت ولدوز لوطا ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية أغمات ، دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 530.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 2،91 لينر فى الثانية وذلك لفائدة السيد برويال العربى وشركاؤه من أجل سقى ملكهم الغير المسجل ، والكائن بدوار أيت عموم ، فرقة أيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت أيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 531.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 2،48 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد بن حجو لحسن ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار أزوافيد ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 524.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 3،11 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد المرابطى الفاسي مولاى اعلى وأولاده ، من أجل سقى ملكهم المسجل تحت عدد 8718 م والكائن بدوار الطلوح ، فرقة البرابيش ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية حد رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 525.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 3،21 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السادة : العربى بن محمد ومن معه ، من أجل سقى ملكهم المسجل تحت عدد 2031 م والكائن بدوار التراترا أولاد عبد الله ، فرقة فيطوط ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية العكرمة ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 526.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 2،71 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد محمد الخضير ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 18881 والكائن بدوار العناكير ، فرقة أولاد اعكيل ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية حد رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 503.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الريش بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ 25 لترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد زواكى مولود لرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملكيته غير المحفظة التي تبلغ مساحتها 6 هكتارات الواقعة بأيت العباس دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 504.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجري بمكاتب دائرة الريش بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 5 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد عباد بوكيل لرى ملكيته غير المحفظة التي تبلغ مساحتها 10 هكتارات والواقعة بفوتيس ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 505.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجري بمكاتب دائرة الريش بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 4 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن لحسن لرى ملكيته غير المحفظة التي تبلغ مساحتها 6 هكتارات والواقعة بقصر تصالحت ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 506.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجري بمكاتب دائرة الريش بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 10 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الطويل الحاج عدى لرى ملكيته غير المحفظة التي تبلغ مساحتها 10 هكتارات والواقعة بقصر النزالة ، ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 507.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجري بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 1،5 لتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد كرومي جلالي لرى ملكيته غير المحفظة التي تبلغ مساحتها 7،56 هكتارات والواقعة بقصر أولاد امبارك ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 508.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجري بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 2 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنعيسى امحمد ابن سالم لرى ملكيته غير المحفظة التي تبلغ مساحتها 10 هكتارات والواقعة بقصر أولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 509.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجري بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 15 لترا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد اسعادى داود الحسن لرى ملكيته غير المحفظة مساحتها 3 هكتارات والواقعة بقصر الخطارة ، ملحقة النيف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 510.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجري بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 15 لترا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بن لحبيب محمد ابن حمو لرى ملكيته غير المحفظة التي تبلغ مساحتها 4 هكتارات والواقعة بقصر آيت لحبيب ، ملحقة النيف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 511.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجري بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومي لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذي سيؤخذ 15 لترا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بن اعمر احمد لرى ملكيته غير المحفظة التي تبلغ مساحتها 2 هكتارات والواقعة بقصر عمار ، ملحقة النيف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 512.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ 3 لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد قدورى علال ابن محمد ، لرى ملكيته غير المحفظة التى تبلغ مساحتها 3,9 هكتارات والواقعة بقصر الكراير بالجرف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 513.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ 2 لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد النورى امحمد ابن عبد القادر لرى ملكيته غير المحفظة التى تبلغ مساحتها 4 هكتارات والواقعة بقصر أولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة أرفود اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 584.79 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1399 (11 مايو 1979) بدائرة أحواز تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 11 يوليوز الى غاية 12 غشت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه ليترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد يعقوب بوخيالط ومحمد بن المختار ، القاطنان بدوار الدار البيضاء ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « مبزوكة » ومساحته هكتاران اثنان الكائن بدوار الدار البيضاء دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 585.79 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1399 (12 مايو 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 12 يوليوز 1979 الى غاية 13 غشت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن علال اليازمى ، القاطن بدوار بوكوك أولاد اليان دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « دار اكريشى » مساحته هكتاران اثنان الكائن بدوار بوكوك أولاد اليان ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 562.79 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 10 يوليوز 1979 الى غاية 11 غشت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترا واحدا (1) فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد أحمدو بن الطيب ، القاطن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « العلوية » ومساحته هكتاران اثنان الكائن بدوار التعاونية العلوية دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 624.79 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) سيجرى بدائرة جرسيف ، اقليم تازة من تاريخ 18 يوليوز 1979 الى غاية 19 غشت 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى امسون ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترا واحدا (1) فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدة عائشة بنت عبد السلام ، القاطنة بدوار التعاونية العلوية ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة من أجل سقى الملك المسمى « ولجة أم السلطان » ومساحته 4 هكتارات فى قيادة تادرت ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة جرسيف ، اقليم تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 576.79 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي التعليم الابتدائي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 388.70 الصادر في 10 يونيه 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي التعليم الابتدائي (شعبة التعليم العام) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 يونيه 1979 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشي التعليم الابتدائي.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

الفصل الثالث

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات التسجيل في ورق عادي الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 بالرباط قبل 15 يونيه 1979.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج هذه المباراة في القرار الوزاري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 يونيه 1970.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 580.79 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1399 (13 أبريل 1979) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما الفصلين 21 و 22 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوي والتقني وتكوين الاطارات رقم 434.71 الصادر في 4 مايو 1971 بتحديد كيفيات المباريات والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 563.75 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1395 (28 أبريل 1975) باحداث المراكز الجهوية كما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد في خمسة آلاف وخمسة عشر (5015) مقعدا عدد المقاعد الواجب شغلها بالمراكز التربوية الجهوية عن الدخول المدرسي 1979 – 1980.

الفصل الثاني

تجرى يوم 18 شتنبر 1979 المباريات والامتحانات الاختبارية المقررة في الفصل 22 من المرسوم رقم 2.74.085 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974).

الفصل الثالث

تنظم المباريات والامتحانات الاختبارية بالمراكز التربوية الجهوية الآتية :

المراكز التربوية الجهوية	الفروع
1 – الحي الحسني بالدار البيضاء.	الآداب الفرنسية. الرياضيات. الفيزياء والكيمياء. العلوم الطبيعية.
2 – الرباط (1).	الآداب الفرنسية. الرياضيات. العلوم الطبيعية. الفيزياء والكيمياء. الرسم الفني. الثقافة النسوية. الآداب الانجليزية. الآداب العربية. التاريخ والجغرافية.
3 – فاس – سايس.	الآداب الفرنسية. الرياضيات. الآداب العربية.
4 – مكناس.	الآداب الفرنسية. الرياضيات. التاريخ والجغرافية.
5 – مراكش.	الآداب الفرنسية. الآداب العربية. الرياضيات. العلوم الطبيعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز التربوية الجهوية	الفروع
6 – وجدة.	الآداب العربية. الآداب الفرنسية. الرياضيات. التاريخ والجغرافية.
7 – اكادير.	الآداب العربية. الآداب الفرنسية. الرياضيات. التاريخ والجغرافية.
8 – طنجة.	الآداب الفرنسية. الرياضيات. الفيزياء والكيمياء.
9 – عين السبع بالدار البيضاء.	التربية البدنية والرياضية
10 – آسفي.	الآداب العربية. الرياضيات. الفيزياء والكيمياء.
11 – الرباط وسلا (2).	الآداب الفرنسية. الآداب الفرنسية. الآداب الانجليزية. التقنية الصناعية. الرسم الفني.
12 – القنيطرة.	الفيزياء والكيمياء. الفرنسية. الرياضيات. العربية.
13 – درب غلف بالدار البيضاء.	التاريخ والجغرافية. الرياضيات. الفرنسية. التاريخ والجغرافية. الانجليزية.
14 – حسن بن شمقرون فاس – سايس.	التربية البدنية والرياضية.

الفصل الرابع

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز التربوى الجهوى الذى وقع عليه اختيار المرشح قبل 15 غشت 1979.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1399 (13 ابريل 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 549.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بتغيير القرار رقم 391.71 الصادر فى 3 يونيه 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر فى 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التى يمكن بموجبها وضع جهاز تليفونى لحاجات المصلحة فى منازل الشخصيات السامية وبعض موظفى واعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 391.71 الصادر فى 3 يونيه 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 644.77 المؤرخ فى 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) ؛

وباقتراح من الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الجدول المنصوص عليه فى الفصل الاول من القرار رقم 391.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 3 يونيه 1971 :

نظام وضع الجهاز التليفونى	العدد
الصنف (ب) :	
مديرو الادارات المركزية	3
المفتشون العامون للمصالح الادارية (الداخلون فى حكم مديرى الادارات المركزية)	2
مدير الديوان	1
الصنف (ج) :	
المتصرف الممتاز (رئيس مصلحة الادارة العامة)	1
سائق الوزير	1
(الباقى دون تغيير).	

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

نـزع ملكيـة

بحـث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع بمكاتب دائرة بنكريـر ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية البقع الارضية الضرورية لوضـع قنـاة للماء الصالح للشرب ببنكرير.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة بنكرير.

ونذكر هنا أنه يجب على كل المالكين المعنيين أن يصرحوا فـي أقرب وقت ، بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية المختصة أو بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء المستغلين والمأجورين وكل من لهم حقوق فى هذه البقع المنزوعة الملكية.

فى حالة ما اذا خالف المالك ما ذكر فانه سيتحمل مسؤولية تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع ان يعرفوا بأنفسهم والا ، فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الاراضى.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكرير (اقليم قلعة السراغنة) وتنزع بمقتضاه ملكية القطـع الارضيـة اللازمـة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك السجل المعد لتدوين ملاحظات من يهمهـم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة بنكرير فى أوقات الافتتاح الادارية ، وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكرير اقليم قلعة السراغنـة وتنـزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للمـاء الصالح للشرب ببنكرير ، اقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثانى ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصاميم المضافة الى أصل هذا المرسوم :

رقم الخريطة	رقم البقعـة	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العنـوان	المسـاحـة هـ	ا	س	المراجع العقارية
		السيدة والسادة :					
ب ج/ب ب 4	1	ربيعة بنت الطيب.	دوار شعيبات الدواطا	1	30	70	20341 م
	2	الحمدو العربى عبد اللطيف.	كذلك		5	90	غير محفظ
	3	العربى بن أحمد بن القاضى ومن معه.	كذلك		16	70	7979 ب 2
	4	الحمدو العربى عبد اللطيف.	كذلك		20	80	غير محفظ
	5	ورثة الحاج عبد السلام.	كذلك		19	50	كذلك

الفصل الثالث ـ يفوض حق نزع الملكيـة للمكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

I

اعلان عن ايداع ونشر مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجـودة بالجماعـة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الجماعة القروية لتازمورت ملحقة تازمورت ، دائرة تارودانت (اقليم أكادير).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب ملحقة تازمورت ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير ، فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتـى نصه فى الجريـدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز خنـدق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة وتنزع ملكيـة القطـع الارضيـة اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية انجاز خنـدق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة هذه المنطقة الكائنة بدائرة نفوذ المكتـب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس حاسة (اقليم أكادير).

الفصل الثانى ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطـع الارضيـة المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها فـى التصميـم التجزيئى بمقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الأملاك		المساحة		
	الاسم	العنوان			
	السادة والسيدات :				
1	جماعة آيت موسى.		2	50	3
4			80	97	2
134			51	84	4
2	عمر بن احمد لوكيد.	تازمورت	71	52	
50			24	1	
30			80	4	
52			99		
3	ابراهيم بن لحسن أوملوك.	كذلك	77	28	
15			86	26	
5	الوردى محمد بن غيب.	كذلك		20	
6	أويل العربى بن عبد السلام.	كذلك	60	21	
7	حسك خدوج بنت محمد.	كذلك		24	
8	منو محمد بن يزيد.	كذلك	17	51	1
9			62	13	
74			86	1	
126			57		
10	يموى محمد بن حسن بن يهى ومن معه.	كذلك	54	4	
124			89	1	
11	بوستة لحسن بن الحاج محمد.	كذلك	21	26	
13	لحسن أوبهى.	كذلك	31	48	
20			60	1	
16	هلالى عايد بن محمد واخوته.	كذلك	1	20	
17			99	22	
51			66		
90			3	5	
121			70	5	
18	عائشة بنت محمد بن عبد الرحمن.	كذلك	6	2	
19	الحاج ابراهيم بن على ومن معه.	كذلك	80	2	
21	سيدى حماد أوداوود.	كذلك	10	2	
22			70	5	
102			90	1	
122				1	
23	بنگروم محمد.	كذلك		1	
24	محمد بن خدير ايت مقدم.	كذلك		4	
25	ورثة الحاج عبد الله أو لحسين.	كذلك		4	
26	محمد بن حماد أزدو.	كذلك	60	1	
27	الامين عبد الرحمن.	كذلك		1	
47			53	3	
49			86	1	
81			98	1	
101			22	1	
28	ورثة ايت عمر.	كذلك	44	6	
29	محمد أو حسين أو عبده المتوكل.	كذلك	60	3	
115			54		
31	الحبوس.	تارودانت	50	3	
48			77	1	
84			56		
94			20	1	
120			80	8	
73			72		
66	ورثة رقية بنت لحسن.	تازمورت	72		
32			78	1	
33	ابراهيم بن احمد بن عمر اليسوسى.	كذلك	72		
95			78	1	
34	فاطمة بنت سيدى عبد الرحمن.	كذلك	60	8	
55	غلاب محمد بن سعيد.	كذلك	32	3	
68			54	7	
36	حماد اوشتوك ومن معه.	كذلك	46	9	
37	عبد المالك بن محمد.	كذلك	22	4	
38	جمعة بنت محمد جدن.	كذلك	12	2	
39	الحاج علي بن محمد بن سيموح.	كذلك	84	7	
40	جموع أوه قيرن.	اولاد تايمة	53	19	
125			3	1	
128			91	13	
41	سيمين بن سمين كارشى.	تازمورت	88	7	
42	رامى حسون بن محمد.	كذلك	60	2	
43	ورثة حاج حماد اجرك.	كذلك		3	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الملاك		المساحة	
	الاسم	العنوان		
	السادة والسيدات :			
59			65	3
91			73	1
100			56	1
44	محمد بن بيهى نايت الحاج.	تازمورت	57	1
45	ميلود بن العربى.	كذلك	57	1
46	ابراهيم بن موح.	كذلك	20	8
53	ورثة الفقير نايت الرايس.	كذلك	99	
98			34	2
54	ورثة ايت أوعبو.	كذلك	18	1
56	بيهى بن فضيول.	كذلك	64	
57	حسون بن ادريس.	كذلك	40	
61			37	1
58	فاطمة بنت رحموم.	كذلك	41	
112			35	1
15			70	6
60	رقية بنت بهى.	كذلك	60	6
62	ورثة الحاج على ايت بوستة.	كذلك	59	
63	ورثة الحاج على حموكس.	كذلك	85	
119			72	1
85			84	3
64	عبد الله بن احمد عبد الله.	كذلك	96	
65	ورثة محمد حمو.	كذلك	72	
67	محمد بن باحمن.	كذلك	80	4
69	برمكى سعيد بن حماد.	كذلك	28	10
70	عبد الله أو فاس.	كذلك	47	1
127				1
71	ورثة أهنية.	كذلك	81	3
72	أوشرعة محمد.	كذلك	93	
75	أوبله محمد.	كذلك	92	2
76	العوفى مبارك.	كذلك	72	
113			70	
77	مبروك احمد.	كذلك	84	1
78	ابن أمكار محمد.	كذلك	45	2
79	ورثة بن بارى.	كذلك	86	1
80	على بن العربى العربى.	كذلك	83	2
82	باحمان بن محمد ايت رايس.	كذلك	96	
83	محمد بن امبارك ايت أولحيان.	كذلك	98	
16 مكرر	ورثة الحاج مبارك أزكار.	كذلك	70	6
86	على بن ابراهيم أوعدى.	كذلك	40	4
87	عائشة بنت محمد بن حموش.	كذلك	6	4
88	سيدى محمد بن لحوميين.	كذلك		5
89	رقية تالكاشت.	كذلك	50	1
92	ابراهيم بن سعيد او رشيد.	كذلك	40	3
93			58	
97			5	1
96	محمد بن فضول أمكار.	كذلك	60	
105			40	1
99	ورثة بارى أوداوود.	كذلك	52	
103	الهيلى محمد بن حسون.	كذلك	26	2
104	على بن عبو ايت حماد.	كذلك	30	3
106	ريوركى مولاى سليمان.	كذلك	40	6
107	ورثة سباعى لحوسى.	كذلك	88	2
108	حماد بن لحسن او عبدو.	كذلك	35	3
109	محمد بن امكار.	كذلك	35	3
110	احماد بن بهى بن عبد الحفيظ.	كذلك	30	4
111	جمعة بنت ابراهيم.	كذلك	78	1
114	على بن عبد الله نايت حماد.	كذلك	1	2
116	زهرة بنت حجوب.	كذلك	30	1
117	لال السعدية بنت مولاى احمد.	كذلك	69	1
118	امبارك بن احمد اوعبد المالك.	كذلك	59	1
123	محمد بن سعيد أو رشيد.	كذلك		4
35	لحوسين بن حماد أو عبدو.	كذلك	20	11
125	ورثة ايت الفايد.	اولاد ترنة	71	92
131			61	25
133			88	45
130	بريك بنت عبيد.	كذلك	88	20
132	محمد بن عبيد.	كذلك	45	17
12	عمبار بارى بن حمو.	تازمورت	30	17
14			20	26

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأسفي
ملف النيابة القانونية
رقم 70/75
اعلان للعموم

يوم 11 يوليوز 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا ستجرى سمسرة علنية عمومية بالمزايدة لبيع الدار الكائنة بحي المدينة القديمة درب القنصل الفرنسي رقم 87 آسفي لورثة الهالك احمد بن الحاج المحجوب وذلك بمكتب شؤون القاصرين بملحقة المحكمة الابتدائية بآسفي.

39

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير
اعلان عن افتتاح مسطرة بيع عقار
(الفصل 471 من قانون م م)
ملف حجز عقاري
رقم 78/20
محمد بن الحسن الطيفور
ضد
عبد الله بن احمد ازم

ليكن في علم العموم انه بتاريخ 26 يناير 1979 تم حجز القطعة الارضية بدوار تيين محمد اوهمو اداوكران قيادة بيوكرى ، بطلب من السيد محمد بن الحسن الطيفور ضد : المحجوز عليه السيد عبد الله بن احمد ازم.

وعليه يتعين على كل من له حق كيفما كان في القطعة الارضية المحجوزة ان يتقدم باعتراضاته داخل اجل 30 يوما من تاريخ اشهار هذا الاعلام.

15

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بسطات
المحكمة الابتدائية بخريبكة
اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني
ملف حجز عقاري رقم 14

بتاريخ 4 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا ستقع سمسرة عمومية بالمحكمة الابتدائية بخريبكة لبيع المنزل السفلي الكائن بدرب ولد المعلم عبد السلام ، زنقة 29 ، رقم 39 ، خريبكة ، مساحته 72 مترا مربعا يحتوى على غرفتين ومطبخ وحمام ومرحاض وذلك بطلب من السيد شكورى مبارك ضد بوصلعة الحسين بن سعيد.

ان مسطرة البيع تجرى الآن بكتابة الضبط قسم التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بخريبكة.

فعلى كل راغب ميسور ان يقدم عروضه ابتداء من تاريخ تعليق الاعلان لدى المكتب المذكور ويطلع على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

(النشرة الثانية) 29 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالجديدة
مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف حجز عقاري
رقم 30
محمد بن عزوز ومن معه
ضد
لحسن بن عبد القادر الوجيعي

يباع يوم السبت 9 يونيه سنة 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا بواسطة المزايدة العمومية بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة دارا كائنة بالجديدة زنقة ميتز رقم 7 مساحتها مائة متر تقريبا يحتوى على بيتين طول كل واحد منهما 6 امتار وعرضها 3 ومقعد وفناء ومطبخ ومرحاض ومصعد الى السطح يطلب بضامن للاداء.

ومن اراد الزيادة في الايضاح وتقديم العروض يمكن له الاتصال بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة حين يوجد دفتر التحملات.

40

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 175–79
بيع عقارى
لفائدة
الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي بوجدة
ضد
بلحسن عثمان بن بلعيد

ليكن في علم العموم ان في يوم السبت 9 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة سيقع البيع بالمزاد العلني لأكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « الحراشي 7 » الرسم العقاري رقم 19614 البالغ مساحته 21 هكتارا و 32 آر مشتركة في الشياع بين 22 شريك كل واحد له عدة اجزاء غير متساوية للآخر ، مجموع الاجزاء 1.892.883 جزء للمحجوز عليه بلحسن عثمان هو 1.436.886 جزء وهو يشتمل على ارض فلاحية سقوية بها بنايات مغروسة بانواع اشجار الفواكه وفلاحة متنوعة الخضر.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، او الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، او تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الاولى) 51 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى عدد 7401
اعلان بنشر حكم
طبقا لمقتضيات الفصل 441 من ق. م. م.
لفائدة :
عبد المومن محمد بن على
ضد
جوزيف هانريات بلانش روسال فرنسوا بلاتيل جو

بمقتضى الحكم عدد 2118 الصادر بتاريخ 24 يناير 1979 في الملف المدني العقاري رقم 7401 لفائدة المدعي عبد المومن محمد بن على ضد جوزيف هانريات بلانش روسال فرنسوا بلاتيت جو ، الساكنين وقت وجودهم بالمغرب طريق باريز ببركان ، وبحضور السيد المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة منطوق الحكم :

باسم جلالة الملك : تصرح المحكمة علنيا وحضوريا بالسنة للمدعي وغيابيا في شخص قيم المدعى عليهم برفع القيود المثقل بها الرسم عدد 2610 كما تصرح الدين بأن الرهن موضوع التوصيل عدد 1917 تحت حساب رقم 2049 لفائدة المدعي عليهم وعلى السيد المحافظ ان يشطب على القيود المثقل بها الرسم العقاري المذكور عندما يصبح الحكم قابلا للتقيد وعلى المدعي الصائر.

(النشرة الثانية) 14 مكرر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بسطات
المحكمة الابتدائية بخريبكة

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ملف حجز عقاري رقم 14

بتاريخ 4 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا ستقع سمسرة عمومية بالمحكمة الابتدائية بخريبكة لبيع المنزل السفلي الكائن بدرب ولد المعلم عبد السلام ، زنقة 29 ، رقم 39 بخريبكة مساحته 72 مترا مربعا يحتوي على غرفتين ومطبخ وحمام ومرحاض ، وذلك بطلب من السيد شكوري مبارك ضد بوصلعة الحسين ابن سعيد.

ان مسطرة البيع تجرى الآن بكتابة الضبط قسم التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بخريبكة.

فعلى كل راغب ميسور أن يقدم عروضه ابتداء من تاريخ تعليق هذا الاعلان لدى المكتب المذكور ويطلع على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

(النشرة الثانية) 29 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الانعاش الوطني
المندوبية الاقليمية للانعاش الوطني بتطوان

اعلان عن عرض اثمان

صفقة لمدة خمس سنوات

يتقبل السيد المندوب الاقليمي للانعاش الوطني باقليم تطوان الى غاية 14 يونيه 1979 قبل الساعة الحادية عشرة (11) صباحا عرض اثمان لادوات ومواد البناء لتزويد أوراش الانعاش الوطني باقليم تطوان طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، المواد ، او مصالح على حساب الدولة.

تكون هذه الادوات والمواد موضوع 6 حصص :

1 ـ الادوات ؛
2 ـ ادوات اصلاح انابيب الماء ؛
3 ـ الكهرباء ؛
4 ـ الطلاء والزجاج ؛
5 ـ النجارة (الخشب) ؛
6 ـ الادوات الثقيلة.

ان شهادة التصريح على الشرف ستكون اجباريا مصحوبة بعقد التعهد.

ويمكن سحب ملف المشاركة من المندوبية الاقليمية للانعاش الوطني باقليم تطوان.

38

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي

اعلان عن عرض اثمان
(جلسة مغلقة)

يستقبل مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط الى غاية 18 يونيه سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة بالاعلان المذكور أعلاه . (جلسة مغلقة) الادوات التالية :

براميل متحركة للماء :
13 براميل من نوع 1.000 لتر
8 براميل من نوع 2.000 لتر.

للمزيد من الايضاحات يمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة مع نموذج عقد التعهد بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، قسم الاملاك الغابوية بمصلحة التجهيز بالرباط شالة.

تبعث الطلبات في طي مضمون عن طريق البريد ، كما يمكن ايداعها مقابل توصيل بمكتب الضبط لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط.

على المشاركين ان يقدموا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

44

وزارة المالية
القسم الاداري
مصلحة التجهيز والبناء

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
رقم 79/8
(جلسة غير عمومية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز والبناء الى غاية 15 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بتزويد الوزارة بأدوات مختلفة للمكتب واوراق للمصالح المالية.

ويجب توجيه الظروف عن طريق البريد ، او ايداعها مقابل وصول في مكتب رقم 39

الوثائق التي يجب الادلاء بها :

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التي أنجزت

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الاداري مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط.

49

وزارة المالية
القسم الاداري
مصلحة التجهيز والبناء

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
رقم 79/9
(جلسة غير عمومية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز والبناء الى غاية 15 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بتزويد الوزارة باثاث مختلفة وآلات حسابية وكتابية للخزينة العامة.

ويجب توجيه الظروف عن طريق البريد ، او ايداعها مقابل وصول في مكتب رقم 39

الوثائق التي يجب الادلاء بها :

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التي أنجزت

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الاداري مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط.

50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن طلب عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

رقم 79/18

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 25 يونيه 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد المدرسة العليا للاساتذة بادوات التجهيز.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول – يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني – يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، او ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 101 بالرباط.

21

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 18 يوليوز 1979 بمكتب 103 بفتح الاظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 20 قسما وملحقاتها بمدرسة أولاد أوجيه بالقنيطرة.

الحصة رقم 3 : تركيب أنابيب الماء ، الساعة الثالثة (3) بعد الزوال ؛

الضمانة المؤقتة : 900 درهم

الحصة رقم 4 : الكهرباء ، الساعة الثالثة و 15 دقيقة بعد الزوال ؛

الضمانة المؤقتة : 4.000 درهم.

الحصة رقم 5 : الصباغة والزجاج ، الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 650 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وآخر اجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 18 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوي على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوي على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعمارين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة القنيطرة ، او لدى المهندس السيد ادريس بيكرباص ، 38 ، زنقة يوسف ابن تاشفين بالرباط.

69

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

رقم 79/21

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 9 يوليوز 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات التقافة النسوية

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عروض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول – يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني – يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، او ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 101 بالرباط.

70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 79/22

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 9 يوليوز 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات تدريس الاجتماعيات والمدافىء.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

71

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)
رقم 79/26

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 20 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل الظروف المتعلقة بطبع ونشر وتوزيع كتابي الرياضيات للسنة السادسة والسنة السابعة شعبة الآداب العصرية.

سيتم فتح الظروف يوم 20 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب 88

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87.

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلي :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من اجله

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، او يضعوها في المكتب ، رقم 87 ، او يسلموها الى رئيس لجنة المناقصة عند افتتاح الجلسة.

72

وزارة التربيه الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض
رقم 79/27

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 5 يوليوز سنة 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية اصول الدين بتطوان بالكتب للخزانة.

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامة عند لاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميليه المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

52

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 يونيه سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

المركب الجامعي بظهر المهراز بفاس .

القطعة الاولى : بناء هيكل حديدي ، انابيب الماء ، نجارة وصباغة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 24.000 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال سنة 1396 (14 اكتوبر 1976).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة فى النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من اجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامة عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى انجزها، او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

وبمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

53

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى

الكتابة العامة

قسم الادارة العامة

مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح (الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

المركب الجامعى بظهر المهراز بفاس.

القطعة الثانية : مولد البخار والشبكات العامة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 45.000 درهم

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976)

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامها عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها ، او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من من المقاولات التى شارك فيها

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

54

وزارة السياحة

قسم التكوين المهنى وتكوين الاطر

اعلان عن مناقصة عمومية عالمية

موجه الى المؤسسات والمقاولات المغربية

والتابعة للدول الاعضاء فى البنك الدولى للانشاء والتنمية

المشروع التربوى الثالث

قرض 1220

(جلسة علنية)

تحدد يوم الثالث من شهر غشت 1979 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمكتب السيد الكاتب العام لوزارة السياحة بالرباط ، موعد الجلسة العلنية لفتح المظاريف المتعلقة بأعمال بناء المشاريع الآتية :

الحصة الموحدة رقم 1 : المدرسة الفندقية بمدينة الجديدة .

الحصة الموحدة رقم 2 : مركز التكوين المهنى الفندقى بمدينة الناضور.

الحصة الموحدة رقم 3 : مركز التكوين المهنى الفندقى بمدينة ورزازات.

الضمانة المؤقتة : 95.000 درهم عن كل حصة.

1 – نوعية المشاريع :

يحتوى كل مشروع على : فصول دراسية للتعليم العام وللتعليم التقنى ، مدرج ، فصول تطبيقية ، مخابر للغات الاجنبية مكاتب ادارية ، داخلية للشبان وداخلية للبنات مطابخ ومطاعم نموذجية ، مساكن للموظفين ، ملاعب رياضية ، ممرات واسوار. .الخ ... وكل مشروع قد صمم لاستقبال ما بين 140 و 200 تلميذ وتلميذة. وتبلغ المساحة المبنية حوالى 5.000 مترا مربعا فى كل مشروع.

2 – نوعية المناقصة :

صمم كل مشروع بواسطة مكتب هندسى ومكتب للدراسات التقنية وتم تحضير الوثائق على اساس مقاولة المقطوعية الشاملة وعلى المقاولين ان يقدموا عطاءاتهم على هذا الاساس.

كما يمكن للمقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن مشروع واحد ، او عن المشاريع الثلاثة وذلك طبقا لكفاءاتهم الفنية وقدرتهم المالية وطبقا لما سبق لهم ان انجزوه من اعمال مماثلة (متكاملة).

ولن يسمح بالاشتراك فى المناقصة عن كل عملية الا للمقاولين الذين سبق لهم انجاز بصفة مرضية عملية قيمتها : 4.500.000 درهم.

3 – طريقة تقديم العطاءات

يجب وضع كل عطاء فى ظرف مختوم بالشمع يكتب عليه بوضوح اسم وعنوان المتعهد ، والبيان المتعلق بالامر ، وذلك بأحرف بارزة مع علامة « تعهد »

ويجب ان يكون هذا الظرف مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها فى الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وخصوصا :

بتوصيل عن آداء الضمانة المؤقتة ، او شهادة بنكية مكانها ؛

بشهادة مؤرخة بأقل من سنة تثبت أداء الضرائب (غير اجبارية بالنسبة للمقاولات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاجنبية التي يوجد مركزها خارج المغرب) ؛

بمذكرة عن كفاءات المقاول التقنية وقدرته المالية والوسائل المادية والبشرية للمقاولة ؛

بشهادات من مهندسين معماريين او مهندسي الاشغال العمومية وجميع الشهادات الاضافية المنصوص عليها في دفتر التحملات .

ويوضع الظرف والشهادة المرافقة في ظرف آخر مختوم بالشمع أيضا ، ويحمل بصفة واضحة البيانات الآتية بتدقيق.

اليوم المحدد للاعلان عن المناقصة ؛

موضوع الاشغال ، مشيرين اذا كانت العطاءاة تتعلق بحصة واحدة ، او اثنتين ، او ثلاثة.

التحذير بعدم فتح الغلاف الا من طرف رئيس مكتب المناقصة أثناء جلسة فتح التعهدات.

ويجب على المتعهدين ان يبعثوا بالكل مقابل توصيل ، او رسالة مضمونة وذلك قبل 2 غشت 1979 على الساعة السادسة (6) مساء الى العنوان الآتي :

وزارة السياحة ، قسم التكوين المهني وتكوين الاطر 9 ، شارع المنصور الذهبي بالرباط.

ويمكن سحب الملفات المتعلقة بكل مشروع بالعناوين الآتية :

بالنسبة للحصة الاولى :

مكتب السيد بنيس ، شارع باريس ، رقم 153 بالدار البيضاء

بالنسبة للحصة الثانية :

مكتب السيدين مصباحي ومرمى ، زنقة موسى ابن نصير رقم 26 بطنجة.

بالنسبة للحصة الثالثة :

مكتب السيد الرغاى ، شارع مولاى الحسن الاول ، رقم 143 بالدار البيضاء. 56

عمالة الرباط وسلا
مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

لتزويد العمالة بملابس المستخدمين
خلال سنة 1979

يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة السادسة (6) مساء يوم 21 يونيه 1979 بعروض اثمان مختومة ومضمونة الوصول تلحق بها المراجع الفنية والمالية وكذا عينات الثوب وذلك لتزويد العمالة بملابس المستخدمين.

يمكن سحب دفتر التحملات من مصلحة الادوات بالمكتب 32 بالطابق السفلي بمقر العمالة. 22

معمل السكر والتكرير بتادلة

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

بناء مركب اجتماعي

الجزء الاول : 96 للعمال

يتقبل معمل السكر والتكرير لتادلة بمقره الاجتماعي الكائن بسوق السبت اولاد النمة اقليم بني ملال ،الى غاية 25 يونيه 1979 على الساعة الثانية (2) بعد الزوال أجل قار عروض اثمان بخصوص بناء الجزء الاول من مركبه الاجتماعي المتكون من 96 مسكنا.

ويجب ان تكون عروض المرشحين مصحوبة بمراجعه التقنية والمالية ، بضمانة قيمتها : 78.000 درهم.

تسحب الملفات ابتداء من 29 مايو 1979 من الادارة التجارية للمعمل الكائنة بسوق السبت اولاد النمة ، اقليم بني ملال.

الهاتف : 80-29 ، 05-29 ، 30-29.

من مكتب السيد سعيد الفاسي الفهري ، مهندس معماري ، 17 ، زنقة ابي شعيب الدكالي بالرباط الهاتف : 84-384 ، 98-346 ، تليكس 18-327. 65

اعلان قانوني

بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 7 مايو 1979 معرف على امضائه في نفس اليوم باعت السيدة الباي ميمونة للسيدة الشجيري فاطمة الاصل التجاري للمحل الواقع بطنجة شارع محمد الخامس رقم 25 والمدون بالسجل التجاري بطنجة تحت عدد 5452 –.

كل معارضة يجب ان تقدم في رسالة مضمونة موجهة الى نفس عنوان الاصل التجاري داخل 15 يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان للمرة الثانية.

(النشرة الاولى) 64 مكرر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.